

**قرار مجلس الوزراء رقم (٥) لسنة 2019
بشأن مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة**

مجلس الوزراء:

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،
وتعديلاته،

- وعلى القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بشأن إنشاء هيئة الإمارات للمواصفات والمقيايس،
وتعديلاته،

- وبناءً على موافقة مجلس الوزراء ،
قرر:

المادة (١)

تُعد المواصفة القياسية المعتمدة رقم (UAE.S 5030: 2018) "منتجات النيكوتين الإلكترونية (نظائر منتجات التبغ التقليدية)" ، مواصفة قياسية إلزامية التطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة (٢)

على كافة الجهات المعنية بتنفيذ هذا القرار ، توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكامه خلال (90) يوماً من تاريخ العمل به .

المادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لناريخ نشره .

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا :
بتاريخ : 29 ربيع الآخر 1440هـ
الموافق : 6 يناير 2019م